

اتفاق تعاون علمي

بين جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية  
والجامعة اللبنانية في الجمهورية اللبنانية

تعميقاً لأواصر الإخاء الممتد ، والعلاقات المميزة بين البلدين الشقيقين،  
وانطلاقاً من الرغبة المتبادلة في توثيق عرى التضامن الأخوي التي أملتتها  
معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقم بين الجمهورية العربية السورية  
والجمهورية اللبنانية .  
وتنفيذاً للمادة الخامسة من اتفاق التعاون العلمي الموقع بين وزارتي  
التعليم العالي في البلدين بتاريخ ١٩٩٤/٥/٤

تم الاتفاق بين :

- جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية، ممثلة برئيسها الأستاذ  
الدكتور عبد الفني ماء الباراد .
- والجامعة اللبنانية في الجمهورية اللبنانية ، ممثلة برئيسها نبالسي  
الإستاذ الدكتور أسعد دياب .

على مايلي :

المادة الأولى : تبادل زيارات أعضاء الهيئة التدريسية

- أ- تتبادل الجامعتان زيارات المسؤولين العلميين في رئاسة الجامعة  
وكلياتها بهدف الاطلاع وتبادل المعلومات والخبرات في مجال  
إدارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- ب- تتبادل الجامعتان زيارات فصرة لأعضاء الهيئة التدريسية بهدف  
اللقاء المحاضرات العلمية التخصصية ، وعرض حصيلة الدراسات  
والبحوث المشتركة ، والمشاركة بالمؤتمرات والندوات وطلقات البحث،  
وورش العمل الفنية ، والنشاطات العلمية الأخرى .



- ج - تعمل كل جامعة ، ضمن أنظمتها ، وبناءً على طلب الجامعة الأخرى ، على تأمين ائتمنة مكنتين للقيام :
- بالتدريس وواجباته ،
  - بالتأليف والترجمة وجراء البحث في ميادين اختصاصاتهم

المادة الثانية : تبادل الزيارات والمنح الطلابية :

تبادل الجامعتان ضمن الإمكانيات المتوفرة لدى كل منهما افراد الطلاب للقيام بزيارات علمية ، في مختلف الكليات والمؤسسات العلمية فيهما ، أو للاستفادة من المنح الدراسية .

المادة الثالثة : البحث العلمي والدراسات العليا :

- أ - اجراء بحوث علمية أساسية وتطبيقية مشتركة في مؤتمرات ذات اهتمام مشترك ، والاهتمام المشترك في بحوث علمية مع أطراف أخرى .
- ب - التعاون في ميادين تحقيق المحفوظات والتأليف والترجمة ونشر العلمي والاستفادة من المكتبات ومراكز النويق ومراكز بحوث والمخبر في الجامعتين .
- ج - الاهتمام في الأشراف العشارك على رسائل طلاب الدراسات العليا لدرجتي الماجستير والدكتوراه ، والأشراف على لجان الحكم على هذه الرسائل .
- د - يعمل الطرفان مستقبلا على ومع هيئة مناسبة لنظام الأشراف المشترك على طلاب الدراسات العليا .

المادة الرابعة : تبادل المنشورات والمؤلفات والوثائق العلمية :

- أ - يتبادل الطرفان المؤلفات والمطبوعات والمنشورات والتدريبات التي تصدر عنهما .
- ب - يتبادل الطرفان النقط الدرامية والعناج وأساليب التدريس التربوي المستمر والبرامج والفهم والآكام المتعلقة بإدارة العلمية .

المادة الخامسة : الندوات والمؤتمرات المشتركة

تقوم الجامعتان بتنظيم مؤتمرات وندوات وحلقات بحث وورشات عمل  
فتية ومعارض مشتركة في موضوعات ذات اهتمام مشترك .

المادة السادسة : البرامج التنفيذية :

يوقع الطرفان على برامج تنفيذية مدة كل منها عامان، تتضمن  
تحديدا دقيقا لمختلف أنشطة التعاون وبرامج العمل بين الكليسات  
والاقسام المتناظرة في الجامعتين، كما تتضمن الشروط المالية .

المادة السابعة : لجنة مشتركة للإشراف والمتابعة :

تشكل لجنة مشتركة للإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق في المجالات  
المختلفة ، واقتراح سبل وأفاق تطوير التعاون بين الجامعتين .

المادة الثامنة : مدة نفاذ الاتفاق :

- أ- يعمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويتجدد تلقائيا ما لم يعلن  
احدى الجامعتين كتابيا عن رغبتها بتعديله كليا أو جزئيا  
قبل انقضاءه أو انقضا أي تعديده له بعدة ستة أشهر على الأقل .
- ب- حرر هذا الاتفاق على نسختين ، تسلمت كل جامعة نسخة منه للعمل  
بموجبه ، ويعتبر هذا الاتفاق نافذا منذ تاريخ التوقيع عليه .

دمشق في 19/4/1995

عن جامعة دمشق  
رئيس جامعة دمشق

الاستاذ الدكتور عبد الغني ماء البارد

عن الجامعة اللبنانية  
رئيس الجامعة اللبنانية

معالي الدكتور محمد دياب